السجون
تنظيم السجون
مرسوم رقم 14310
صادر في February 194911
تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم

معدل بموجب:

المرسوم رقم 5627 تاريخ09/08/1951

والمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/02/09

والمرسوم 9096 تاريخ 1955/04/30

والمرسوم رقم 11854 تاريخ02/03/1956

والمرسوم رقم 15913 تاريخ 1957/05/21

والمرسوم رقم 19067 تاريخ 1958/03/12

والمرسوم رقم 370 تاريخ 1958/12/15

والمرسوم رقم 1771 تاريخ21/07/1959

والمرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/02/01

والمرسوم رقم 12622 تاريخ 1963/04/26

والمرسوم رقم 13328 تاريخ09/07/1963

والمرسوم رقم 16158 تاريخ 1965/04/21

والمرسوم رقم 982 تاريخ 1965/02/10

والمرسوم رقم 998 تاريخ 1965/02/10

والمرسوم رقم 1346 تاريخ31/03/1965

والمرسوم رقم 3620 تاريخ 1966/01/25

والمرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06

والمرسوم رقم 6687 تاريخ21/02/1967

والمرسوم رقم 14109 تاريخ 1970/03/25

والمرسوم رقم 14110 تاريخ 1970/03/25

والمرسوم رقم 854 تاريخ24/03/1971

والمرسوم رقم 2426 تاريخ 1979/11/15

والمرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/06/27

والمرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/01/25

والمرسوم رقم 6236 تاريخ17/01/1995

والمرسوم رقم 1082 تاريخ 1997/05/02

المرسوم رقم 8800 تاريخ 2002/10/4

والمرسوم رقم 15119 تاريخ 2005/9/10

يلغي:

المرسوم رقم 6780 تاريخ13/06/1930

والمرسوم رقم 7685 تاريخ 1931/01/29

والمرسوم رقم 1418 تاريخ 1942/11/28

والمرسوم رقم 6675 تاريخ06/08/1946

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،

وبناء على المادة 424 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

يرسم ما يأتي :

في السجون وأقسامها وإدارتها

المادة الاولى

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 5627 تاريخ 1951/08/09 والمادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 1957/03/02 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/02/01 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/02/21 وابدل بالنص التالي:

تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية، وهي تقسم الى قسمين :

-سجون مركزية.

-سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية ، أما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين فإنها تعتبر سجون مناطق .

المواد 2 الى7

الغيت المواد2 و3و4و5و6و7 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/02/19

واستبدلت بالاحكام التالية التي عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 1956/03/02 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/02/01 والمادة الاولى من المرسوم 230 تاريخ 1958/12/15 والمادة الاولى من المرسوم رقم 15913 تاريخ 1957/05/21 والمادة الاولى من المرسوم 1771 تاريخ 1959/07/21 والمادة الاولى من المرسوم رقم 12622 تاريخ 1963/04/26 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/02/21 والمادة الاولى من المرسوم 14110 تاريخ 1970/03/25 والمادة الاولى من المرسوم رقم 2426 تاريخ 1979/11/15 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/06/27 والتي اعتبرت مادة ثانية في هذا المرسوم :يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في السجون التالية:

- 1 في سجن رومية المركزي:

- قضاء المتن – محافظة جبل لبنان:

الموقوفون المتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم.

الغي نص البند 2 من المادة 2 المتعلق بوضع الموقوفين والمتهمين والمحكومين في سجن بيروت وسجن الرمل وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10182 تاريخ 1997/05/02.

الغي البند 3 وعدل البند 4 وعدل ترقيم البنود في المادة 2 بموجب المادة الاولى من المرسوم المرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/06/27 على الوجه التالي:

- 3 في سجون طرابلس وزحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.

-4 في سجني صور ودير القمر:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية أربع سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-5 في سجن جونية:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ثلاث سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-6 في سجني راشيا وجب جنين:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-7 في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-8 في سجون بعبدا والدامور وحاصبيا وبنت جبيل وتبنين ودوما والقبيات ورأس بعلبك وسير الضنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة النفردين في مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-9 في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ثلاثة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة . ويترك لقائد الدرك أمر تقرير صلاحية كل من سجون هذه الفئة في قبول السجناء ضمن حدود المدة المتراوحة بين يوم واحد وثلاثة أشهر.

اضيف نص بند جديد برقم "10" الى المادة الاولى المعدلة، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 15119 تاريخ10/9/2005 وهو التالي:

-10 سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في بيروت.

الموقوفون لدى القضاء الجزائي أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوقيف .

المادة8

يوضع القاصرون موقوفين او محكومين في اماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات .

المادة9

يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن.

-يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن.

-وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.

-أما الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها .

المادة10

عدل نص المادة 10 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 5627 تاريخ 1951/8/9 على الوجه التالي:

يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن الى اخر على أن يكون السجن المنقول اليه صالحا لقبول السجناء وذلك:

-تخفيفا للازدحام وتراعي بذلك مبدائيا مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية.

-تأديبا

-لظروف صحية

-لمصلحة شخصية يشترط عندئذ ان يكون للسجين مصحلة ظاهرة كقربه من بلدته أو أقاربه وأن يكون النقل على نفقته ما لم يكن محكوما بمنع الاقامة.

يحق لوزير الداخلية بناء على إقتراح قيادة الدرك أن يقرر نقل فئة من السجناء من سجن الى اخر منعا للإزدحام فيها أو لاسباب صحية .

قيادة السجون

المادة11

يؤمن الدرك ضباطا وأفرادا قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. أما سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخليا حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة .

المادة12

- يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون إستثناء خاضعين للأنظمة التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الدرك .أما الحارسات فهن عرضة للعقوبات التأديبية الاتية:

-1تنبيه خطي يصدره الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة.

-2تنبيه خطي يصدره قائد الكتيبة مع حسم الراتب من يوم واحد الى أربعة أيام .

-3تنبيه خطي يصدره قائد الدرك مع حسم الراتب من يوم واحد الى ستة أيام.

4-

الغي نص الفقرة 4 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9096 تاريخ 1955/4/30 واستعيض عنه بالنص التالي:

تقرير يصدره وزير الداخلية مع حسم الراتب لغاية 25 يوما."

-5الطرد يقضي به وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك.

-ان العقوبات التي تصدر عن الضباط لا تصبح نافذة الا بعد تصديق قيادة الدرك .

تفتيش السجون

المادة13

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 425 من اصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضا بتفتيش السجون الموضوعة تحت امرته بالشروط المحددة للتفتيش من نظام الخدمة الداخلية للدرك.

ويكلف وزير الداخلية احد المفتشين الاداريين ان يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الاقل مرتين في السنة .

المادة14

ان حقوق المحافظين فيما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 الصادر في 3 شباط سنة 1930 بحيث يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الاقل كل محل منها لمراقبته.

-واذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدا أو يأمر باجرائه وان يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة.

-واذا تبلغ او تحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريرا الى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق أو إتخاذ التدابير اللازمة .

المادة15

لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحاكم الصلح– ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية -حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون ان يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة واذا شاؤوا طلب بعض الايضاحات الاخرى الخارجة عن الامور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالاحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-جميع ملحوظات القضاة المشار اليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب الى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة .

يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

-ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

المحاسبة

المادة16

يقوم مجلس إدارة الدرك بجميع أعمال المحاسبة المتعلقة بطعام السجناء وكسائهم وبمفروشات السجن ولوازمه ونفقات انتقال السجناء وبسائر مواد موازنة السجون وذلك تحت اشراف وزارتي الداخلية والمالية.

-يدقق مجلس الادارة في جميع الفواتير وفي سائر مستندات الصريف التي يقدمها قادة السجون واليه يعود تنظيم حوالاتها .

في صلاحيات قائد السجن

المادة17

ان قائد السجن مسؤول تجاه روسائه:

أ- عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة.

ب- عن كل الامور المختصة بالادارة والمحاسبة .

المادة18

على قائد السجن أن يمسك السجلات الآتية:

-1سجل لقيد الموقوفين.

-2سجل لقيد المحكومين.

-3سجل الامتعة والحلي العائدة للمسجونين.

-4سجل لقيد الحسابات المختصة بكل من المسجونين.

-5سجلس الاشياء والامتعة الاميرية.

-6سجل توزيع الامتعة والملابس والفرش.

-7السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين بأسمائهم.

-8سجل توزيع الصابون.

-9سجل يختص بسوق السجناء.

-10سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين.

-11سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه.

-12سجل الداخل والخارج من الادوية.

-13سجل الطعام العادي لمستشفى السجن "في السجون التي لديها 14 -مستشفى خاص بها."

-14سجل التفتيشات الصحية.

-15سجل المراسلات الصادرة.

-16سجل المراسلات الواردة.

-17السجل السري للمراسلات الصادرة.

-18السجل السري للمراسلات الواردة.

-19سجل الصندوق.

-20سدل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.

-21سجل السخرات.

-22سجل المحاضر.

-23أن سجلي قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتهما رئيس المحكمة البدائية في المحافظات وحكام الصلح في سائر الاماكن وما بقي من السجلات يصادق عليها ويوقعها الرئيس المباشر لقائد السجن .

المادة19

على قائد السجن أن ينظم بيانا للخدمة الداخلية في السجن وأن يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد.

-وعليه أن يقوم بالمفاجآت ليلا" ونهارا" وأن يوجب على الرتباء الموضوعين تحت امرته القيام بها.

-في السجون التي يقودها ضابط أو التي تضم عددا كبيرا من الرتباء والدركيين يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات خاصة تصدر عنه وتخضع لتصديق قائد درك الكتيبة ويبقى تحاه رؤسائه المسؤول الاول عن كل تفرعات الخدمة عملا بما ورد في المادة 17 من هذا المرسوم.

المادة20

يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى الى حبس المستشفى وعليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وأن يقدم الافادة لرئيسه عن ذلك ويدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجهة اليهم والحكم الصادر ضدهم .

المادة21

يطلع قائد السجن ويؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها الى السلطة العدلية أو السلطة الادارية المركزية.

وللضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس حرس السجن لدى الضرورة .

المادة22

عدل نص المادة 22 بموجب المادة الاولى من المرسوم 982 تاريخ 1965/02/10 على الوجه التالي:

يتسلم آمر السجن أو رئيسه صندوق السجن وهو دون سواه مسؤول عنه، وعلى الرؤساء أثناء تفتيشاتهم أن يجروا الكشف على الصندوق وأن يؤشروا على السجل ويدونوا ملاحظاتهم اذا اقتضت الحالة.

ولا يجوز أن يبقى في صندوق السجون الا القيم التالية:

2000 -ليرة لبنانية في سجن الرمل في بيروت.

1500 -ليرة لبنانية في سجن القلعة في بيروت .

1000 -ليرة لبنانية في سجون المحافظات والسجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات وما فوق.

700 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة ثلاث سنوات وما فوق لغاية خمس سنوات غير محسوبة.

500 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة وما فوق لغاية ثلاث سنوات غير محسوبة.

300 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة تقل عن السنة.

-أما القيمة الزائدة فتوضع أمانة في صنوق المالية بموجب سندات إيصال وتسدد كلما قضت الضرورة بموجب طلبات خطية يوقعها آمر او رئيس السجن .

سجون النساء

المادة23

يتولى حراسة السجينات ومراقبتهن الحارسات المعينات لهذه الغاية وتطبق على السجينات جميع الاحكام الواردة في هذا النظام .

المادة24

لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب أن يدخل الى سجن النساء. وإنما يزور هذا السجن الموظفون الذين لهم حق تفتيش السجون وفقا لأحكام المواد 13و14و15 من هذا المرسوم.

-يمكن لقائد السجن الدخول اليه عند وقوع حوادث غير عادية مستصحبا العدد اللازم من الرتباء والدركيين. كما انه يمكن للقضاة أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.

-يمنع بصورة خاصة دخول أزواج الحارسات وأولادهن الى السجن .

المادة25

تتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا" من معلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان. لمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة26

تدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الاشغال اليدوية التي تتناسب مع إستعدادهن ضمن الشروط الموضوعة في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم .

المادة27

يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعة لسجن الرمل .

المادة28

يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات

وتدريبهن على العمل تحت اشراف المديرة وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الاخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم .

أحكام عامة

المادة29

لا يحق لأي كان ومهما كانت الاسباب أن يجيز لسجين ما الخروج من السجن الا اذا كان المسجون مطلوبا" حضوره الى الدوائر العدلية بموجب دعوة خطية صادرة عن سلطة قضائية .

المادة30

ان الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون احضار سجين يطلبه اليه القاضي ذو الصلاحية خطيا"، يتعرضون لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات.

المادة31

لا يجوز للموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة أن يتصلوا بأحد الا بناء على اجازة خصوصية من قاضي التحقيق .

المادة32

لا يحق لاحد أن يزور المسجونين الا بموجب إجازة خطية من السلطات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا المرسوم .

المادة33

يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن وعند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه ويعودون اليه بعد مثولهم أمام قاضي التحقيق أو بعد حضورهم جلسة المحاكمة ويمكن أيضا" تفتيشهم في خلال مدة سجنهم كلما رأي قائد السجن لزوما لذلك .

المادة34

كل مبلغ نقدي يوجد مع المسجونين يؤخذ منهم عند دخولهم السجن وتقيد قيمته في سجل الحسابات الخاصة بالمسجونين ويوقع السجين ورئيس الحرس الذي يرافقه على هذا السجل الذي يحفظ في الصندوق.

-اما الاشياء الثمينة والخطرة فتحفظ أمانة لقاء وصل في السمتودع او في الصندوق وذلك بعد قيدها بالتفصيل في السجل رقم 3 .

المادة35

ان جميع الاطعمة والمعدات والاشياء التي ترد الى السجن على إختلاف أنواعها يجب فحصها بكل إعتناء للتثبت من نوعها وخلوها من وسائل الفرار والمخابرات والإيذاء، وهكذا تفحص أيضا" جميع الاشياء التي تخرج من السجن. يقوم بهذا الفحص قائد السجن ويتحمل مسؤوليته وفي السجون التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص المرؤوس الذي يكلفه الضابط .

المادة36

عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على قائد السجن أن يسلم أفراد السوق المكلفين نقله:

أ – الاوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من أوراق ومعاملات.

ب– ما تبقى له من نقود قي الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجل.

ج– الاشياء والحلي والامتعة التي ضبطت منه وفقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص بها.

د– الجراية اليومية التي استحقها .

المادة37

يحال الى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصا" ما بدون أوراق مثبتة قانونا" أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد .

المادة38

محظور قطعيا" على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدة لقبول مثلهم أو يضعوهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقا" في سجل الموقوفين أو المحكومين أو يستخدموا المسجونين للقيام بأشغال لم ينص عليها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك أو أن يقبلوا منهم أو من أقاربهم هدية ما أو أن يبيعوا منهم أو يشتروا أي شيء كان أو يطلبوا بضاعة ما باسمهم أو يسهلوا دخول أية مخابرة كانت الى السجن أو مواد غذائية بغير الظروف والطرائق التي سمح بها القانون أو مشروبات أو أشياء ممنوعة أو أن يؤثروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين والشهود أو الشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين وأقاربهم وأصدقائهم أو ان يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم معهم محادثات خاصة فيما هو خارج عن الخدمة .

المادة39

كل جندي راود زوجة سجين أو أحد قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة 513 من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة اذا نال الجندي أربه .

المادة40

أن كل ما يقدم الى المسجونين من الاطعمة والكسوة الخ... يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة أو الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعمول بها في المحاسبة العامة .

المادة41

بقدر ما تسمح حالة السجون ينشأ فيها حانوت بطرقة الالتزام طبقا للقواعد المتبعة عادة في المحاسبة العامة وعلى متسلم الحانوت أن

يؤدي الى الادارة بدل إجازة متناسبة مع قيمة المحل المؤجر له لتعاطي تجارته .

المادة42

ان المسجونين الذين يدخلون السجن قبل الساعة الخامسة عشرة لهم الحق بأخذ جراية كاملة عن يوم دخولهم.

-أما الذين يخلى سبيلهم فيعطون الجراية عن يوم خروجهم أية كانت ساعة خروجهم، أما المسجونون المنقولون من سجن لأخر فلا يعطون قبل سفرهم الا جراية الخبز ويقدم لهم الادام في السجن الذي يبيتون فيه .

المادة43

يصادق قائد السجن على فواتير الاطعمة والمعدات وسائر الاشياء المسلمة الى السجن ويحيلها بواسطة سلسلة المراتب الى قيادة الدرك (شعبة الادارة .

المادة44

في حالة فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى المالية بصفة أمانة وفي حالة الوفاة يوضع ما بقي له أيضا في المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال .

المادة45

ان جميع الامور الحسابية المتعلقة باطعام السجناء وكسوتهم وتنقلاتهم ومفروشات ولوزام السجن وسائر النفقات يمسكها قادة السجون وهم مسؤولون مع قادة الفصائل والكتائب تجاه مجلس الادارة عن ضبطها وصيانتها .

المادة46

ينظم قائد السجن بيانا يوميا" عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال ال24 ساعة والتي لا تستوجب إرسال تقرير خاص.

-يقدم هذا البيان الى قائد الكتيبة بطريقة سلسلة المراتب.

-ينظم قائد الكتيبة كل 15 يوما" لجميع السجون الموجودة ضمن منطقته بيانا" عدديا" بالمسجونين لكل صنف يرفعه الى قائد الدرك الذي يحيله بدوره الى وزير الداخلية .

المادة47

اذا توفي أحد المسجونين يقدم الى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.

-واذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل اليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين ترسل أولاهما مع ملف السجين المتوفي الى القضاء بعد التأشير علىالكيفية في السجل ازاء اسمه وتحفظ الثانية في السجل الخاص بالمحاضر.

-كل وفاة تقع يعطي عنها علم هاتفي أو برقي الى النيابة العامة لأجل اجراء الاثبات العدلي وفوق ذلك تقدم الافادة عنها خلال 24 ساعة

الى مأمور النفوس العائد اليه الامر لكي ينظم بالحادث صك وفاة وتقدم الإفادة كذلك الى مختار المحلة الموجود فيها محل سكن المتوفي لأجل إبلاغ الأمر الى عائلته وأخذ العلم بالوفاة .

المادة48

اذا تعذر تسليم الجثة الى ذويها ولم تتبرع المؤسسات الخيرية بدفنها بعد إعلامها، تقوم البلديات بالدفن وتتحمل نفقاته وفي المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الادارية وتقدم بالنفقات وصولات تدفع لها من موازنة السجون .

المادة49

ان المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الاولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعني بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريرا خاصا في شأنهم بغية إستحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو .

المادة50

على قائد السجن في حالة فرار أحد المسجونين أن يخبر حالا" قائد الفصيلة والنيابة العامة أو حاكم الصلح ودائرة الشرطة ويعطيهم أشكال الفار أو الفارين.

وعلى النائب العام أو حاكم الصلح أن يقوم حينئذ دون ما ابطاء بإجراء تحقيق قضائي مستقل تماما عن التحقيق الاداري الذي يقوم به قائد الفصيلة وفي بيروت قائد كتيبة بيروت .

المادة51

يحاكم ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل جندي مولج بحراسة سجين أوسوقه أمده تسهيلا "لفراره بأسلحة أو بآلات تساعده على الفرار بواسطة الكسر او العنف أو أتاح له الفرار أو سهله وكذلك من حصل الفرار بسبب إهماله .

في الادارة الطبية

المادة52

يقوم بالادارة الطبية في السجون :

أ–الاطباء الذين تعينهم خصيصا" وزارة الداخلية بعد إستطلاع رأي وزارة الصحة.

ب–الاطباء الرسميون في الملحقات اذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.

ج– أطباء البلديات في المحلاتالتي لا أطباء حكوميين فيها.

-يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الاسبوع لكل ثلاثماية سجين .

المادة53

عدل نص المادة 53 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06 على الوجه التالي:

ينبغي على الاطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات علىالاقل في الاسبوع ويجروا فيه تفتيشا "صحيا شاملا"، وأن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة الى ذلك.

-ويستشارون في الامور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت.

-وعليهم ان يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم 14 .

المادة54

في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الاطباء تقريرا" مفصلا" عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين وعليهم أن يذكروا جميع الامراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها. وهذا التقرير ينقل علىنسختين تسلم الاولى الى قائد السجن حيث ترفع الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية الى وزير الصحة بمعرفة الطبيب .

المادة55

يعاون الاطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين واذا اقتضت الحالة يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع إختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم .

الخدمة المدنية

المادة56

لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لامام او كاهن :

-1بأن يقيم المراسيم الدينية ضمن السجن في الايام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

-2بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام ، أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحل المخصص لهم.

-تمنح كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.

-فيما خلا أيام الاعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة الا لإمام أو كاهن واحد من كل طائفة وليس لاحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية الا مع أبناء طائفته.

-يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظ والإرشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.

-تمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية ، بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية وبعد أخذ رأي قائد الدرك.

-يمكن سحب هذه الرخصة موقتا" أو نهائيا" اذا خالف حاملها الانظمة والقوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

في الحبس وإخلاء السبيل

المادة57

لا يجوز وضع أحد في السجن اذا لم يكن قد صدر ضده مذكرة القاء قبض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء. يمكن أن يقبل في السجن أيضا" ، بموجب أمر بالسوق أو بالنقل توقعه السلطة ذات الصلاحية ، الاشخاص المسوقون أو المنقولون من سجن الى اخر في طريقهم الى هذا الاخير ، وذلك طيلة المدة التي يقتضيها سوقهم .

المادة58

ان الاشخاص الموقوفين لا يمكن إخلاء سبيلهم الا بناء على قرار خطي يصدره القضاء ذو الاختصاص ولا تقبل المخابرات الهاتفية بهذا الصدد.

-وعلى قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم.

-اذا وجد قائد السجن التباسا في تاريخ اخلاء سبيل احد المسجونين أو اطلاق سراحه فيجب أن تعرض القضية فورا" علىالنيابة العامة ذات الشأن لتقرير ما يلزم.

-ان المسجونين المحكوم عليهم بالجزاء النقدي أو بالرسوم القضائية ويرفضون دفعها يرسلهم قائد السجن مخفورين أمام النائب العام أو أمام حاكم الصلح اللذين يتخذان القرار بشأنهم أما بإخلاء السبيل أو بالحبس وفي الحالة الاخيرة يعادون مخفورين.

-لا يمكن إخلاء سبيل أحد المسجونين ليلا" الا في الحالتين التاليتين:

-عندما يكون الموقوفون المقرر اخلاء سبيلهم معادين من الدوائر العدلية ليلا بعد قفل أبواب السجن.

-المحكومين الذين يشملهم عفو عام .

النظام الداخلي للسجون

المادة59

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالسجن يبيتون في محلات النوم التي تتخذ في الوقت ذاته محلات للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة ، وعليهم أن يكنسوا وينظفوا غرفهم بذاتهم ويتولوا مناوبة سخرة الخدمة العامة والذين يكونون منهم ذوي سيرة حسنة يمكنهم الحصول على وظيفة طاه أو ممرض أو غسالة الخ... وذلك حسب اختيار قائد السجن وموافقة قائد درك الكتيبة وتؤخذ موافقة الطبيب في اختيار مستخدمي المستشفى.

-ولا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج الا بالاشغال التي تعود الى المنفعة العامة بحيث يكونون جماعات تحت محافظة القوة المسلحة وذلك بناء على أمر خطي من وزير الداخلية. لا يمكن إستخدام المحكوم عليهم بالاعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن الا برضاهم ولا يجبر علىالشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخيرون، فاذا اختاروا عملا التزموا به حتى إنقضاء مدة عقوبتهم) المادتان 46و51 من قانون العقوبات.(

-يتفقد طبيب السجن جميع الاماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالاشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما اذا كانت حالتهم

الصحية تمكنهم من القيام بالاشغال المعهودة اليهم.

-يمنع المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والاعتقال بالحبس من حق حمل الاوسمة اللبنانية أو الاجنبية داخل السجن .

المادة60

عدل نص المادة 60 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/1/6 علىالوجه التالي:

للمسجونين أن يتنزهوا يوميا مدة ثلاث ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتبا" ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.

-ممنوع ادخال الجرائد اليومية .

المادة61

ان الاشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة ويقيمون في غرف عمومية الا اذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة . ويحتفظون بجميع ملابسهم وثيابهم ويساقون مخفورين الى محل التحقيق أو الى جلسات المحاكم في الساعات المعينة لحضورهم ولهم بعد إجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال المحامين عنهم وذلك في الايام والساعات التي عينتها الادارة لاقتبال الزيارات ويمكن لهذا القاضي بصورة إستثنائية فوق العادة أن يجيز هذه المقابلات في غير الايام والساعات المعينة على ان لا يكون الوقت ليلا "ولكي يتسنى لهم أنتقاء محامين عنهم تعلن قائمة المحامين المسجلة أسماؤهم في نقابة المحامين وتلصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين ولهؤلاء الموقوفين ان يستجلبوا من الخارج طعامهم وفراشهم .

المادة62

يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة وبالاعتقال المؤبد والموقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض إنفصالا" تاما واذا لم يكن في السجن الا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين وللمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معا في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرون موقتا" فلا يجوز أن تتكون لهم علاقات مع بقية المسجونين .

المادة63

يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

-وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة.

-لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم.

المادة64

عدل نص المادة 64 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06 على الوجه التالي:

للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل لهم من أقاربهم وأصدقائهم علىأن لا يتجاوز مصروفهم في الاسبوع مبلغ مائة ليرة لبنانية. ويجوز تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصان اذا اقتضي الحال بأمر من وزارة الداخلية .

المادة65

للموقوفين أو المحكوم عليهم أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية ومختومة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية .

المادة66

لا يجوز في حال من الاحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة وعلى قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الاحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء كان الدين جزاءا" او رسوما ."

مكتبة السجن

المادة67

يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية وإجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 68 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 998 تاريخ 1965/02/10.

ينتدب الى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والارشاد في السجون التي تعينها هذه الادارة .

زيارة السجناء

المادة68

لا يستطيع أي كان زيارة السجناء الا بعد الحصول على إجازة خطية من السلطات الآتية:

للمحكومين:

- وزير الداخلية.

-قائد الكتيبة في السجون التي يقودها ضابط.

-قائد الفصيلة في السجن المركزي.

-قائد المخفر في السجون الكائنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.

للموقوفين:

-1 المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنايات والاستئناف.

-2المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين المحالين أما محكمتي الجنايات البدائية.

-3المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.

-4المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا الحاكم .

المادة69

تكون الزيارات في الايام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصا للأستقبال وبحضور أحد الرتباء أو الانفار.

-أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون.

-لا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة الا لمحامي الموقوفين .

المادة70

ان الاشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين لا يمكنهم بوجه من الوجوه أن يأكلوا ويشربوا معهم.

-على ان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا" الا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين أو فروعه أو زوجاته.

-من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثني من ذلك الفروع والاصول .

المادة71

زيارة السجينات لا يسمح بها الا للأقارب الادنين.

-ان المسجونين المعاقبين تأديبيا" يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير أن الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم .

المادة72

يدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها .

المادة73

لا يجوز للمسجونين ان يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم، فالمبالغ التي يرغب الزائرون في اعطائها لهم تدفع الى قائد السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليه بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون .

المادة74

ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يقبلوا زيارة ما على الاطلاق الا بإجازة من القاضي الذي قرر العزلة .

المادة 74 مكرر

اضيف الى المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11، بعد المادة 74، المادة 74 مكرر التالي نصها، وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 8800 تاريخ 2002/10/4:

خلافا لأحكام المواد من /68/ ضمنا حتى /74/ ضمنا من المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث اليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم.

ويسمح ايضا للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصا لهذه الغاية.

يقدم الاطباء المكلفون بالادارة الطبية في كل سجن، العون الى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون.

ان الهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم اوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع انساني صرف .

في الغذاء

المادة75

الغي نص المادة 75 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 13328 تاريخ 1963/7/9 وابدل بالنص التالي:

ان المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من متعهد رسمي بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة.

-يمكن تغذية السجناء في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم المقوفين والمبعدين وفقا" لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الامن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة.

يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الاشياء اللازمة، في الساعة التي يعينها قائد السجن .

المادة76

محظور على المتعهد أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل أتصال بالمسجونين .

المادة77

عدل نص المادة 77 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 19067 تاريخ 1958/3/12 والمادة الاولى من المرسوم رقم 16158 تاريخ 1964/4/21 والمادة الاولى من المرسوم رقم 1346 تاريخ 1965/3/31 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3630 تاريخ 1966/1/25 والمادة الاولى من المرسوم رقم 2426 تاريخ 1979/11/15 ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/1/25 وأبدل بالنص التالي:

ان مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يوميا تحدد وفقا لما يلي:

- **1 صنف أول :**لبنة او جبنة 100 : غرام أربع مرات بالاسبوع مع كوب شاي.

-مربى او حلاوة: 100 غرام ثلاث مرات بالاسبوع مع كوب شاي.

- **2 صنف ثان :**حبوب 150 غرام يوميا من المواد التالية مجتمعة او متفرقة (فاصوليا ، بازيلا ، ارز، عدس، حمص، فول يابس، برغل.(

- **3 صنف ثالث :**لحم بقري طازج:150 غرام مرتان بالاسبوع.

-لحم دجاج طازج: 200 غرام مرتان بلآسبوع.

- **4 صنف رابع :**بطاطا : 300 غرام بالاسبوع .

-معكرونة : 100 غرام مرة بالاسبوعين.

-بيضتان: في الاسبوع.

-خبز عربي: 500 غرام يوميا. "

- **5 صنف خامس :** خضار: 180 غرام يوميا من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة : (بندورة ، كوسا، فول اخضر، باذنجان ، لوبيا، سلق، سبانخ، قرنبيط، جزر، ملفوف ، بازيلا.(

- **6 صنف سادس :**زيت زيتون ، زيت او سمن نباتي، سكر : 15 غرام يوميا من كل نوع.

-طحينة وشاي: 5 غرامات يوميا من كل نوع.

- **7 صنف سابع :**ملح ، بهار، بصل، رب بندورة ، حامض ، ثوم ، كزبرة ، حسب حاجة الطبخة والوجبة.

- **8 صنف ثامن :**فاكهة 100 : غرام يوميا من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة (تفاح، برتقال، موز، عنب .(

المادة78

الغي نص المادة 78 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/1/25 وأبدل بالنص التالي:

يمكن عدم التقيد بالمقادير الواردة في المادة السابقة لجهة حسبان الكمية اليومية التي يجب ان يتناولها السجين شرط ان يتناول في الاسبوع مجموع الكميات المحددة بالايام.

يصنع من هذه المواد ثلاث وجبات يومية وفقا لجدول وجبات اسبوعي ينظمه قائد السجن مسبقا "ويتضمن أصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها ".

المادة79

في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم لتقديم الطبخ مع الخبز يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من:

20غراما زيت زيتون.

150غراما حمص ناشف صالح للطبخ أي منقى.

100غرام تين أو تمر ناشف .

المادة80

عدل نص المادة 80 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14109 تاريخ 1970/3/25 على الوجه التالي:

للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاص وفقا" لاشارة طبيب السجن .

المادة81

للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام وأن يخضعوا للمواقيت التي يحددها قائد السجن بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالجراية التي تقدمها الادارة.

-اذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنوبا يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من إستجلاب الطعام من الخارج على سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة 103 من هذا المرسوم.

في اللباس

المادة82

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم إبلاغهم الحكم النهائي.

-أما المحكوم عليهم بالاعتقال أو بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس (المادتان 46 و51 من قانون العقوبات).

المادة83

ان ملابس المحكوم عليهم هي لباسان وقميصان وسروال وسترة وحذاء وقبعة ، أما في فصل الشتاء فيضاف اليها جوربان صوفيان وعند الاقتضاء معطف وتكون الملابس من الجوخ أو الكتان بحسب الفصل وذات لون أزرق ويوضع على ظهر السترة قطعة مستديرة قطرها 20 سنتيمترا" مخاطة على قطعة اضافية ذات لون أصفر للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ويكون لون القبعات كلون القطعة الاضافية المتقدم ذكرها. ويلصق رقم السجين على القطعة بلون أبيض.

-تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات. اما ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الاولوان والشروط المذكورة للرجال.

المادة84

لدواع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز أن يعطي المحكوم عليهم ملابس أخرى أكثر موافقة لحالتهم .

المادة85

بعد نزع أثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتطهر وتطوى وتجمع في صرة يكتب عليه اسمه وتوضع في المخزن لكي تعاد اليه يوم إخلاء سبيله ويجب تحميم المحكوم عليه قبل الباسه اللباس الخاص بدائرة السجون .

الفراش

المادة86

ان فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة بخمسة عشر كيلوغراما" من القش أو العشب اليابس الذي يطهر في كل شهر .ويغسل الشرشف كل شهر في الشتاء وكل 15 يوما في الصيف. وتجدد هذه المعدات حينما تصبح رثة بناء على إقتراح قائد السجن ويصير اخراجها نهائيا بعد مصادقة الادارة وتصديق وزارة المالية.

-كل مرة يلزم فيها إرجاع فراش المسجونين الدالمخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض ويطهر الغطاء وأقمشة الجوخ في أناء التبخير .

المادة87

- للموقوفين أن يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشا وشراشف وأغطية وفقا للقياسات المحددة للأشياء الاميرية.

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي .

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي

المادة88

على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون .

المادة89

يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وان يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاده في بيت المنامة ويقوم المسجونين مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه.

لايجوز لسجين ما أن يستخدم سجينا اخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة .

المادة90

يقوم قائد السجن أو من ينتدبه من الرتباء بتعداد المسجونين ثلاث مرات كل يوم وذلك عند القيام من النوم ووقت طعام الظهر وفي المساء.

-وكل يومين يجري تفتيش عام على مقتنيات السجناء وملابسهم للتثبت من خلوها من مواد وأشياء ممنوعة .

المادة91

يجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتنزهوا معا في ساحة واحدة ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأديبيا ."

المادة92

يجب على كل مسجون أن يرقد في فراشه وحده وأن ينزع عنه ثيابه الخارجية قبل الرقاد في الساعة التي يعينها قائد السجن .

المادة93

يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة اليهم من حراس السجن وينفذوها وهم سكوت .

المادة94

كل سجين مسؤول عن أمتعته الاميرية وعن حسن العناية بها وبأمتعته الخاصة .

المادة95

محظور على المسجونين التدخين في الساعات المحددة للنوم .

المادة96

محظور قطعيا" القيام بالألعاب التي يسمع لها ضجيج والتظاهرات وشرب المسكرات والمقامرات والمراهنات على اختلاف أنواعها .

المادة97

محظور أن يدخل الى السجن أو محل التوقيف أي ألة يمكن إستعمالها للحريق أو للجرح والضرب وتخريب الابنية والمعدات وكل مادة عذائية يراها الطبيب مضرة بالصحة أو يخشى ضررها .

المادة98

محظور على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقدوا إجتماعات تحدث ضجة وإضطرابا" أو أن يقدموا طلبات إجمالية .

المادة99

اذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فللقوة المحافظة بعد إنذارهم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها .

المادة100

محظور أيضا على المسجونين أن يعطوا موظفي السجن لدى دخولهم أو حين تخلية سبيلهم أي شيء كان من الاشياء على أي سبيل كان .

العقوبات

المادة101

- يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوبا" يتناولها قانون العقوبات .

المادة102

مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:

-المشاجرات والتضارب بين المسجونين.

-المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.

-تعطيل المعدات والمباني.

-محاولة الفرار.

-التمرد والعصيان.

وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام .

المادة103

أما العقوبات التاديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

- 1تسخير المسجون في غير نوبته.
- 2المنع من التنزه.
- 3المنع من الزيارة أو المخابرة.
- 4المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج.
- 5المكوث في غرفة منفردة.
- 6المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الادام.

أما مدة هذه العقبات فإنها تتروح بحسب أهمية الذنب واذا تكرر تزاد العقوبة دون أن تجاوز الحد الاعلى للعقوبة القانونية المنصوص عليها في المادة 104 من هذا المرسوم. يمكن أن يرافق العقوبات قرار ينقل السجين تأديبيا" الى سجن آخر .

المادة104

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة

عريف أو دركي قائد سجن

نوع العقوبة	**عدد أيام العقوبة**
تسخير المسجون في غير نوبته.	4
المنع من النزهة.	1

صف ضابط قائد سجن

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- 8 تسخير المسجون غير نوبته
- 2المنع من النزهة
- 8المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 4المنع من قبول دراهم أو اعانات عينا أو طعام من الخارج.

الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- 15 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 4المنع من النزهة
- 15المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 8المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا" أو طعام من الخارج.
- 4المكوث في غرفة منفردة.

قائد الكتيبة

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- 20 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 8المنع من النزهة.
- 21المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 21المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا أو طعام من الخارج.
- 8المكوث في غرفة منفردة.

قائد الدرك

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- 30 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 15المنع من النزهة.
- 30المنع من الزيارات والمراسلات.
- 30المنع من قبول دراهم أواعانات عينا او طعام من الخارج.

- 30المكوث في غرفة منفردة.
- 12المكوث في غرفة التأديب مع الحرمان من طعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز)، والنقل التأديبي .

المادة105

اذا لزم إتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع الى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك .

المادة106

يبدأ تنفيذ العقوبة حالا" بعد إصدارها وتدون في السجل ويقدم بها تقرير يرفع بسلسلة المراتب الى قائد درك الكتيبة واذا وحد هذا الضابط الذنب يستحق عقوبة تتجاوز صلاحيته يرفع التقرير الى قائد الدرك مشفوعا برأيه. كل رئيس يمكنه بما له من السلطة أن يبدي رأيه ويمكنه أن يزيد العقوبة ضمن صلاحيته أو بالعكس يمكنه إنقاصها اذا وجد أسبابا" مخففة.

-تعاد هذه التقارير الى السجن وتحفظ فيه بعد أن تدون في السجل العقوبات التي زيدت يجب أن يذكر دائما" القرار النهائي بشأنها .

المادة107

اذا رأى قائد السجن ان الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفيا" بعد شرح الحادث بإختصار على أن يقدم تقريرا" بالحادث فورا ."

المكافأة على حسن السيرة

المادة108

في 15– حزيران و15 كانون الاول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم . ان هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريرا "مفصلا عن كل سجين مستحق بمفرده .

حفظ الصحة

المادة109

يجب على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن.

-ويجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلوا الاثواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الاسبوع على الاقل.

عدل نص الفقرة 3 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/1/6 وأصبح على الوجه التالي:

- يجب إستحمام المسجونين مرتين في الاسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الاقل في الاسبوع في باقي الفصول .

المادة110

يجب أن تكون شعور المسجونين قصيرة جدا" وأن يحلقوا لحاهم مرتين في الاسبوع على الاقل اذا لم يكونوا مرسلين لحاهم قبل دخولهم

السجن. اذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلي قائد السجن يستأجر على نفقة الحكومة حلاقا" يأتي في الايام والساعات المعينة الى محل مخصص لهذه الغاية في السجن ويكون موضوع مراقبة ليحلق لحى السجناء ويقص شعورهم. ان المبالغ المدفوعة لهذا الغرض للسجين الحلاق تقيد في السجل الخاص وتدفع الى صندوق السجن نصفها لحساب الخزينة والنصف الآخر للسجين الحلاق.

-يسمح للمحكومين السياسيين وللموقوفين فقط اذا راعوا الشروط الصحية وحافظوا على النظافة التامة وكان بإمكانهم دفع أكلاف الحلاقة أن لا تقص شعورهم قصيرة على أن لا يتجاوز طولها الحد المألوف.

-للطبيب لاسباب صحية وعلى مسؤوليته الحق بأن يطلب الى قائد السجن قص شعور المحكومين السياسيين الموقوفين كلهم أو بعضهم .

المادة111

لكل مسجون الحق في جراية يومية قدرها عشرون غراما" من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون في السجل الخاص .

المادة112

تكنس الغرف ومحلات المنامة صباحا" ومساء وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الاوقات الممكنة وتفرغ الاوعية ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملأ الاباريق وتطهر المراحيض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه .

المادة113

تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختص بنظام المسجونين والعقوبات والمكافأت التي يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم .

الحراسة الخارجية

المادة114

يعهد الى نقطة درك بالمحافظة الخارجية على السجن. ولجنودها بناء على طلب قائد السجن أو من يقوم مقامه أن يدخلوا الى السجن لأجل إعادة النظام اليه وفقا" لأحكام المادة 99 من هذا المرسوم. وبعد الإنذار ثلاث مرات لهم أن يستعملوا أسلحتهم في حالة العصيان أو محاولة الفرار. على أنه محظور على جنود النقطة أن يكون لهم أقل علاقة مع المسجونين.

-وفي السجون التي يقودها ضابط يمكن لهذا الأخير أن يعطي جنود المحافظة الخارجية رأسا" الاوامر المتعلقة بخدمة المخفر ونقل المسجونين على ان هذه الاوامر يجب ألا ينجم عنها تعديل المخفر ونقل المسجونين على ان هذه الاوامر يجب ما في التعليمات التي يعطيها قائد الفصيلة .

المادة115

يتمشى قائد مخفر المحافظة الخارجية على الأسس المنصوص عليها في نظامي خدمة المواقع والدرك فيما يتعلق بالخفر وسوق السجناء

ويتقيد بالتعليمات الخاصة التي يصدرها قائد الفصيلة مصدقة من قائد درك الكتيبة تبعا" للظروف ولمكان السجن .

المادة116

تطبق على السجناء العسكريين أحكام المادة 94 وما يليها من قانون القضاء العسكري .

في المعامل وتشغيل المحكومين واللجنة الادارية

المادة117

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم ، ان الاشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن إجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصا للعمل داخل بنايات السجون أو خارج هذه البنايات. أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعا ."

المادة118

تعد المعامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه وتجهز بالالات والادوات الصناعية الكافية للقيام بمهن مختلفة كل منها على حدة.

-ويوضع المعمل تحت إدارة السجين الأكثر مهارة في مهنته ويلقب برئيس المعمل وله سلطة على جميع العاملين تحت إدارته.

-ويمكن عند الإقتضاء أن يحتار لرئاسة المعامل غير واحد من مهرة الصناعيين الفنيين من غير المسجونين للتنظيم والتدريب .

المادة119

تقدم الدولة الادوات اللازمة للعمل والمعامل ويرقم على هذه الادوات حرفا (ج.ل) ويجوز أن يجلب السجناء هذه الادوات وتبقى ملكا" لهم .

المادة120

تشتغل المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية وتؤلف كما يلي:

في بيروت :

- مدير الداخلية العام أو منتدب عنه، رئيسا."

-المدعي العام المركزي أو معاونه، نائب رئيس.

-رئيس دائرة اللوازم في وزارة المالية ، عضوا.

-قائد الكتيبة، عضوا.

-قائد السجن،عضوا.

-معاون قائد السجن، مقررا "ومحاسبا.

في مراكز المحافظات:

- المحافظ أو من ينتدبه، رئيسا."

-المدعي العام، نائب رئيس.

-رئيس الدائرة المالية في المحافظة، عضوا.

-قائد الكتيبة، عضوا.

-قائد السجن ، مقررا" ومحاسبا."

في مراكز الاقضية:

- القائمقام، رئيسا."

-حاكم الصلح، نائب رئيس.

-قائد الفصيلة، عضوا.

-رئيس الدائرة المالية، عضوا.

-قائد السجن، مقررا ومحاسبا."

-ان مقرر اللجنة لا صوت له وإنما تسمع أقواله على سبيل المعلومات .

المادة121

تجتمع اللجنة الادارية مبدئيا في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له ان يدعوها أيضا للإجتماع بصورة إستثنائية كلما دعت الحاجة.

-ولا تعتبر مقرارتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس او نائبه على الاقل .

المادة122

تتخذ اللجنة الادارية مبدئيا" في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له أن يدعوها أيضا للإجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس أو نائب على الاقل.

-وتحقق اللجنة الحسابات وتزور المعامل وجوبا" في كل جلسة عادية تعقدها ويكون المقرر المحاسب مأمور التنفيذ لقرارات اللجنة .

المادة123

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الأراء علىأن يبدأ الأعضاء بالتصويت بعكس الترتيب المذكور في المادة 120 من هذا المرسوم. واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس الجلسة.

-ثم ينظم محضر لكل جلسة تعقدها اللجنة ويوقع فورا" ويدون في سجل المقررات ثم تؤخذ عنه صورة طبق الاصل يصدقها قائد السجن وتقدم الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك .

المادة124

ان رئيس اللجنة هو الذي يصدر الاوامر اللازمة الى المقرر لتنفيذ قرارات اللجنة. وكل عضو يوقع علىالقرار يكون مسؤولا عنه ما لم يدون تحفظاته في سجل القرارات .

المادة125

لقائد الدرك أن يحضر جلسات اللجنة وأن يقدم ما يرتئيه من الاقتراحات ويذكر كل ذلك في محضر الجلسة مع ما ألت اليه الاقتراحات. وعلى رئيس اللجنة أن يوجه اليه دعوة للإجتماع أسوة بسائر أعضاء اللجنة واذا شاء قائد الدرك الا يحضر الجلسة فعليه أن يبلغ الرئيس كتابة في الوقت المناسب .

المادة126

تنجز المعامل على قدر طاقتها جميع الاشغال التي تطلبها دوائر الدولة أو سائر الاشخاص وفقا للقرارات التي تتخذها اللجنة الادارية .

المادة127

كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل إستيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري) المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 6 من قانون 5 شباط سنة 1948.(

-تجري اللجنة الادارية الحساب على الاساس المذكور .

المادة128

يدفع قائد السجن الى صندوق المالية بصفة أمانة لحساب وزارة الداخلية حصة الدولة التي تقررها اللحنة الادارية بموجب سند إيصال يقطع من دفتر ذي أرومة وفقا" للنموذج الموضوع من قبل وزارة المالية. أما سند القبض الذي يعطيه صندوق المالية فيرسل بسلسلة المراتب من قائد السجن الى وزارة الداخلية .

المادة129

تحدد اللجنة الادارية حصة كل سجين وفقا لاستحقاق وعدد الايام التي أشتغل فيها وتوزع قيادة السجن بمعرفتها هذه الحصة على المستحقين حسب أحكام المادة 131 من هذا المرسوم .

المادة130

تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقا" لكفاءتهم في صناعتهم بعد أخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الآتي:

-معلم من الدرجة الاولى ويعطي أجرة معلم كاملة.

-معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون 75 بالمئة.

-معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون 50 بالمئة.

-عامل من الدرجة الرابعة وأجرته تكون 25 بالمئة.

-عامل متمرن ولا يعطى أجرا."

-ان العامل المتمرن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة اليه.

-ان تصنيف درجات العمال وترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أرباع السنة .

المادة131

ان أجور السجناء العمال تحفظ في صندوق السجن وتدون في سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم، ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف الا بنصف حصته ، أما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين إتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن .

في السجلات والمحررات

المادة132

يتولى قائد السجن مسك السجلات وتنظيم المحررات واذا قضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتبا . "

المادة133

يمسك قائد السجن السجلات الاتي بيانها:

-1سجل المراسلات الصادرة.

-2سجل المراسلات الواردة.

-3سجل قرارات اللجنة الادارية.

-4سجل الواردات والنفقات.

-5سجل الادوات التي تختص بالدولة.

-6دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ المالية.

-7دفتر الحسابات المختصة بكل عامل.

-8دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل .

أحكام عامة

المادة134

لتأسيس المعامل تسلف الخزانة وزارة الداخلية بناء على إقتراح اللجنة الادارية المبالغ اللازمة لهذا التدبير على أن تعاد السلفة تدريجيا"

للخزانة من ارباح العمل المنصوص عنها في المادة 127 من هذا المرسوم .

المادة135

ان المبالغ المودعة صناديق المالية أمانة لحساب وزارة الداخلية الوارد ذكرها في المادة 127 من هذا المرسوم تصرف بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراحات لجان السجون الادارية في سبيل تحسين أو انماء المعامل وتأمين المواد الاولية للعمل.

-ان وزارة الداخلية تحول المبالغ التي تزيد عن حاجاتها الى خزينة الدولة نهائيا وفقا" للأنظمة المالية .

معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم

المادة136

يقوم معهد إصلاح الاحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمهام (الاصلاحية) التي نصت عليها المادة 124 من قانون العقوبات .

المادة137

يقسم التعليم في هذا المعهد الى قسمين:

-1التعليم النظري.

-2التعليم المهني .

المادة138

تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الاخلاقية والاجتماعية والصحية.

-أما التعليم المهني فهو يشمل فروع النجارة والحدادة والخياطة والسكافة .

المادة139

يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.

-تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

-أما الفقراء منهم فتقدم لهم الالبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقا" ويستوفي ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الاجور.

-وتخصص قيمة النصف الآخر لتوسيع المصانع وتأمين نفقات إستهلاك الأدوات والالات وانشاء غرفة للقراءة وشراء الادوات واللوازم المدرسية.

-ينفق هذا النصف الاخير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم .

المادة140

يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد .

المادة141

يقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الاعمال التالية:

- 1محاسب – أمين خرج.

-2دروس التعليم النظري.

-3دروس التعليم المهني.

-4أعمال التنظيف .

المادة142

تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم ورواتب الموظفين ونفقات الاعاشة .

المادة143

تؤمن نفقات تأسيس المعهد) ثمن الالات والادوات التي تحتاج اليها المصانع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني .

المادة144

تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي:

-المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه، رئيس.

-مندوب عن وزارة العدلية، عضو.

-مندوب عن وزارة المالية، عضو.

-مندوب عن وزارة الداخلية، عضو.

-مفتش التعليم الابتدائي في بيروت، عضو.

-مندوب عن جمعية حماية الاحداث، عضو .

المادة145

تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

المادة146

تنحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

-1تسهر على أحوال الاحداث المادية والادبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروعه.

-2تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائها في كل أسبوع لكل من الاحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.

-3تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة .

المادة147

على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له.

-أما المعاونون فيحق لهم أن يطلبوا السكن في المعهد اذا كان إتساعه يسمح بذلك .

المادة148

تشمل صلاحيات المدير الامور التالية:

-1يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعليماتها.

-2يقيد في سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الاصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.

-3ينظم لكل من الاحداث ملفا" شخصيا" يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسديا" وتحسين حالته عقليا" ومهنيا" وأخلاقيا " وإجتماعيا."

-يستند الى هذه المعلومات للترفيه عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.

-4يدون في سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الاحداث وخرجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.

-5يرفع الى رئيس اللجنة والى النيابة العامة تقريرا" عما يرتكبه الاحداث من مخالفات.

-ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.

-6يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريرا" يرفعه الى رئيس اللجنة مرفقا" بتقرير طبي.

-ترسل نسخة عن هذا التقرير الى رئيس دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية (على سبيل المعلومات.(

-7يبلغ والدي الاحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوما وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر الا لوالديه أو وليه أو وصيه.

-8يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته وإردات أشغال الاحداث والمبالغ التي تعطي لكل منهم من اصل حصته.

-لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثماية ليرة لبنانية.

-أما الباقي فيودع الخزينة اللبنانية أمانة تحت تصرف اللجنة المطلق.

-لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغا من المال مهما كانت قيمته الا بموجب أمر دفع يصدّقه رئيس اللجنة .

المادة149

يتولى المحاسب– أمين الخرج – حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفاقا" للأنظمة المرعية وذلك بإشراف مديره .

المادة150

يقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:

-النائب العام.

-مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية.

-مفتش اداري مندوبا" عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك.

-مفتش التعليم الإبتدائي في بيروت فيما خص التعليم .

المادة151

يعطي مندوب جمعية حماية الاحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول الى المعهد للإطلاع على أحوال الموقوفين على ان ملاحظاتهم تقدم خطيا" لرئيس اللجنة .

الغاء الاحكام المخالفة

المادة152

ألغي المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 1930 و المرسوم رقم 7685 المؤرخ في 29 كانون الثاني سنة 1931 و المرسوم رقم 6675 الصادر في 6آب سنة 1946 و المرسوم رقم 1418 الصادر في 28 تشرين الثاني سنة 1942 وسائر المراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالسجون وتعديلاتها التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق معه .

المادة153

على وزراء الداخلية والعدلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة والاسعاف العام والمالية أن ينفذوا أحكام هذا المرسوم كل فيما يختص به.

بيروت في 11 شباط 1949

الامضاء : بشارة خليل الخوري.

مرسوم رقم 6236
صادر في January 199517
النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش وتعديل بعض احكام المرسوم رقم 14310 تاريخ11/02/1949 وتعديلاته المتعلق بتنظيم السجون

يعدل:

المرسوم رقم 14310 تاريخ11/2/1949

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون القضاء العسكري رقم 68/24 تاريخ 1968/4/13 وتعديلاته لاسيما المادة 94 منه،

بناء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ18/9/1948 وتعديلاته، لا سيما المادة 424 منه،

بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 وتعديلاته) تنظيم السجون(،

بناء على اقتراح وزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 43 تاريخ(11/1/1995 ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1995/1/11،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يهدف هذا النظام الى تحديد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الاشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش ، كما يهدف الى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السجون والقواعد والاصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم الى المحاكم المحددة والافادة المستمرة عن أحوالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة .

المادة2

السجون التابعة لقيادة الجيش (وزارة الدفاع الوطني (هي:

-1سجن المحكمة العسكرية.

-2سجن الشرطة العسكرية.

-3سجن سرايا الشرطة العسكرية في المناطق.

-سجن المديرية المخابرات.

-سجن فروع مديرية المخابرات في المناطق.

يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس مهما بلغت مدة عقوبتهم .

المادة3

يوضع في السجون المذكورة أعلاه وبناء لامر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالجرائم التي ينص عليها قانون القضاء العسكري.

كما يمكن وبناء لامر النائب العام لدى محكمة التمييز أن يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون المحالون أمام المجلس العدلي والمحكومون من قبله بجرائم تمس أمن الدولة وذلك لاسباب تتعلق بأمنهم الشخصي أو بالسلامة العامة .

المادة4

يوضع القاصرون الموقوفون أوالمحكومون في اماكن خاصة في السجون المحددة في المادة الثانية وحسب نصوص قانون العقوبات (المادة 124) وتخصص غرفة في كل سجن لوضع السجناء القاصرين كما تحدد اوقات خاصة لزياراتهم ولنزهاتهم وكافة نشاطاتهم اليومية داخل السجن على ان تتم في اوقات مختلفة عن الاوقات المخصصة لسائر السجناء .

المادة5

توضع النساء السجينات في أماكن خاصة بهن في السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم .

صلاحيات وواجبات آمر السجن

المادة6

أن آمر السجن مسؤول تجاه رؤسائه:

-عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالامرة.

-عن كل الامور المختصة بالادارة .

المادة7

- يمسك آمر السجن السجلات التالية:

-سجل لقيد الموقوفين.

-سجل لقيد المحكومين.

-سجل لقيد الامتعة والحلي.

-سجل لقيد الحسابات بكل من المسجونين.

-سجل قيود السجن.

-سجل توزيع الامتعة والملابس والفرش.

-لائحة بالطعام وبعدد المتعذين.

-سجل العقوبات التي تفرض علىالسجناء.

-سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه.

-سجل يختص بسوق السجناء.

-سجل الداخل والخارج من الادوية.

-سجلات المراسلات الصادرة والواردة.

-سجلات المراسلات السرية الصادرة والواردة.

-سجل أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.

-سجل المكافآت والسخرات.

-سجل المحاضر.

-سجل الزائرين .

المادة8

- ان سجلات قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، والباقي الرئيس المباشر لآمر السجن .

المادة9

- ينظم آمر السجن الخدمة الداخلية في السجن ويعين ساعات شراء الحاجات الضرورية للسجناء وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد وساعات فتح واغلاق أبواب السجن .

المادة10

يأمر آمر السجن بناء لرأي الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى بنقل هؤلاء السجناء الى مكان المعالجة. أما في الحالات الصحية الطارئة فينقل المسجون على همة آمر السجن على أن تؤخذ الاجراءات الضرورية لحماية السجين أو منع فراره .

المادة11

يطلع آمر السجن على كافة مراسلات السجناء ما عدا المراسلات الموجهة الى السلطات القضائية والادارية .

المادة12

يعتبر آمر السجن مسؤولا عن صندوق السجن على أن لا تتعدي قيمة الاموال الموجودة فيه تلك المحددة في التعليمات الادارية المعمول بها في الجيش .

المادة13

يمسك آمر السجن سجلا خاصا" بالزائرين والمواجهات ويتحقق من هوياتهم وأسباب الزيارة بعد تفتيشهم والتأكد من عدم نقلهم مواد ممنوعة وذلك وفقا للنموذج الخاص رقم 1 المرفق بهذا المرسوم .

المادة14

يضع آمر السجن تدابير مفصلة لمنع وقمع كل حادثة مشاجرة أو فرار أو عصيان تقع داخل السجن أو النظارة وتحديد دور كل من عناصر الحراسة واجراء تمارين تطبيقية من وقت لآخر .

المادة15

يقوم آمر السجن أو من يتدبه بتعداد المسجونين ثلاث مرات يوميا"، صباحا وظهرا" ومساء وعليه أن يجري تفتيشا عاما على أمكنة نومهم وملابسهم للتأكد من خلوها من المواد والاشياء الممنوعة مرتين في الاسبوع على الاقل .

المادة16

يقوم آمر السجن أو من ينتدبه بفحص جميع الأطعمة التي ترد الى السجناء بكل إعتناء للتثبت من نوعها وخلوها من الممنوعات التي تؤدي الى فرار السجين أو الاتصال مع الغير بطريقة غير مشروعة أو الايذاء .

حراسة السجن

المادة17

يقوم بحراسة السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، وحدة عسكرية مختصة بتكليف من قيادة الجيش للحراسة الداخلية والخارجية ، ولعناصرها إعادة النظام في حال الاخلال به من قبل السجناء واذا وقعت مشاجرة أو فرار أو عصيان وبعد أنذارهم ثلاث مرات يمكن لهذه العناصر إستعمال الاسلحة المخصصة للسجن .

المادة18

يمكن لآمر السجن طلب المؤازرة من رئيسه المباشر أو من قيادة الجيش في حال الضرورة .

المادة19

تتولى حراسة السجينات وتدبير شؤونهن عناصر من العسكريين الاناث .

المادة20

لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى أن يدخل الى غرف السجينات بإستثناء آمر السجن والاشخاص المحددين في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذا المرسوم .

المادة21

تتابع كافة العناصر المكلفة بحراسة وإدارة وتدبير شؤون المحكومين والموقوفين دورة خاصة في الحراسة والسوق قبل المباشرة بمهامها والاطلاع على كافة القوانين والمراسيم والانظمة والتعليمات الخاصة بإدارة السجون .

المادة22

يتم إختيار العناصر العاملة داخل السجون من ذوي السلوك الحسن والاخلاق الحميدة والمستوى العلمي المقبول على أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية .

تفتيش السجون

المادة23

يتم تفتيش السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني أو من قيادة الجيش للإطلاع على حالة السجون والسجناء ومراقبة التطورات فيها ونظام الخدمة الداخلية وكيفية تنفيذها ومطابقتها للقوانين والتعليمات .

المادة24

يكون لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل وقت ولقضاة التحقيق العسكري أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش جميع السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.

كما يكون لرئيس المجلس العدلي وللنائب العام لدى محكمة التمييز في كل وقت ولقضاة التحقيق لدى هذا المجلس أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش هذه السجون بالنسبة للموقوفين والمتهمين المحالين أمامه والمحكومين من قبله .

الطبابة في السجون

المادة25

يقوم بإدارة الطبابة في السجون رؤساء الطبابة في الجيش في المناطق التي تقع في نطاقها تلك السجون .

المادة26

ينبغي على الطبيب المنصوص عليه في المادة السابقة أن يزور السجن ثلاث مرات على الاقل في الاسبوع ويجري فيه تفتيشا صحيا شاملا وأن يتخذ جميع التدابيرالواقية من الامراض الوبائية وأن يعتني بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة .

المادة27

في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الطبيب تقريرا مفصلا عن حالة السجن لجهة توفر الشروط الصحية وعليه أن يذكر جميع الامراض التي يتحقق من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبين أسبابها وينظم هذا التقرير على نسختين تسلم الاولى الى آمر السجن حيث ترفع الى قيادة الجيش أما الثانية فترفع الى وزير الدفاع تسلسلا .

المادة28

عند اكتشاف إصابة سجين بمرض وبائي يخشى من إنتشار العدوى داخل السجن أو النظارة يتوجب على آمر السجن عزله والاتصال فورا بالطبيب المختص لمعاينته ومعاينة جميع نزلاء غرفة السجين المريض وملابسه والتقيد بتوجيهاته .

المادة29

يحدد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله الى المستشفى بالصورة الفورية او المعجلة او العادية كي يتم على أساسها اتخاذ الاجراءات اللازمة .

المادة30

ينقل السجين المريض الى المستشفى العسكري المركزي في حالة الضرورة واذا تعذر ذلك لأي سبب ينقل الى المستشفيات الحكومية أو المتعاقدة مع الجيش .

المادة31

يتولى ممرض السجن إعطاء العقاقير والحقن للسجناء المرضى وفقا لتعليمات الطبيب المعالج مع التأكد من تناولها فعلا ."

المادة32

لا ينقل السجين المريض اذا كان موقوفا الى خارج السجن للمعالجة أو الاستشفاء الا بعد أخذ موافقة النيابة العامة المختصة أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية علىأن تؤمن الحراسة على السجين المريض أثناء سوقه ومعالجته على همة آمر السجن وعلى هذا الاخير متابعة الوضع الصحي للسجين المريض بالتنسيق مع الطبيب المعالج وطبيب السجن بغية اعادته الى السجن عند شفائه .

المادة33

اذا صدر قرار اخلاء سبيل السجين المريض وهو قيد المعالجة في المستشفى على آمر السجن تنفيذ القرارات العدلية حسب الاصول .

المادة34

يمكن للمراجع القضائية صاحبه الصلاحية تكليف أطباء شرعيين بمعاينة السجناء بغية التحقق من أوضاعهم الصحية داخل السجون أو النظارات ويجب أن يتم ذلك بإشراف آمر السجن أو النظارة وبعد إعلام رئيس الطبابة العسكرية المعني الذي يجب أن تسلم اليه نسخة عن التقرير المنظم نتيجة المعاينة على سبيل الاطلاع وإقرار ما يلزم .

المادة35

لا تعطى أية وصفة طبية للسجين ولا ينفذ أي قرار بالمعالجة أو النقل الى المستشفى ما لم يقترن بموافقة رئيس الطبابة العسكرية المعني بالسجن .

المادة36

لا ينقل أي مريض موقوف في السجن الى المستشفى أو الى أي مكان آخر للمعاينة قبل أخذ رأي السلطة القضائية التي أمرت بتوقيفه واذا تعذر الاتصال لأي سبب كان وكانت حالة المريض تستدعي العجلة تؤخذ موافقة النيابة العامة الواقع ضمن نطاقها الاقليمي مركز

السجن على أن تتخذ لاحقا كافة الاجراءات لاعلام السلطة القضائية صاحبة الصلاحية ويشار الى ذلك في جميع المراسلات المتعلقة بهذا الشأن .

المادة37

لا ينقل أي سجين مريض بحالة نفسية أو عقلية الى سجن الامراض العقلية دون موعد مسبق من الطبيب الاختصاصي المشرف على هذا السجين لمعاينته وإقرار اللازم بشأنه .

الخدمة الدينية في السجون

المادة38

تمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لإتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة وبناء على اقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني .

نظام الخدمة في السجن

المادة39

يبيت الاشخاص الموقوفون والمحكومون في غرف السجن التي تكون في الوقت ذاته محلا لتناول الطعام وعليهم تنظيفها بأنفسهم .

المادة40

يحافظ السجناء على الإعتناء الصحي اليومي من غسل الوجه والايدي واستحمام وتبديل الثياب الداخلية بإشراف آمر السجن أو من ينتدبه .

المادة41

يجب أن يكون شعر السجناء قصيرا جدا" وأن يحلقوا لحاهم مرتين في الاسبوع على الاقل على أن يؤمن قص الشعر من قبل حلاق عسكري من القطعة الادارية التابع لها السجن.

للطبيب العسكري ولاسباب صحية وعلى مسؤوليته، الحق بأن يطلب الى آمر السجن قص شعر المحكومين كلهم أو بعضهم .

المادة42

يسمح للمسجونين أن يتنزهوا يوميا" وفقا" للتوقيت الذي يضعه آمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك .

المادة43

يسمح بإدخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة آمر السجن .

المادة44

يمنع إدخال الجرائد اليومية والكتب والمطبوعات السياسية أو الحزبية أو النقابية أو التي تنشر صورا "مثيرة للغرائز الجنسية .

المادة45

يفصل الموقوفون في قضية واحدة عن بعضهم البعض في السجن الواحد ويتم وضعهم في غرف مختلفة ويمنع عليهم الاتصال ببعضهم حفاظا" على سلامة التحقيق .

المادة46

يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج رسائل ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من رسالتين في الاسبوع وفي أوقات يحددها آمر السجن على أن تكون رسائلهم مختصرة وواضحة .

المادة47

للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل اليهم من ذويهم على أن لا يتجاوز مصروفهم في الشهر الحد الادنى للأجور .

المادة48

لا يجوز في حال من الاحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين وعلى آمر السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الأحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المدين للدولة سواء كان الدين جزاء أو رسوماً ."

المادة49

يمنع فتح أبواب السجن ليلا" بعد ساعة الاقفال لأي سبب، ما خلا الدوافع الصحية والامنية الطارئة وفي حال العفو العام الشامل وذلك بوجود امر السجن أو من ينوب عنه من الضباط .

الزيارات والمواجهات في السجن

المادة50

تحدد مواعيد الزيارات في كل سجن بقرار من قيادة الجيش بناء على إقتراح آمر السجن وتتم الزيارات في الأمكنة المخصصة للإستقبال بحضور احد المكلفين بالحراسة .

المادة51

للمحامي أن يطلب زيارة موكله في أي يوم كان وتتم الزيارة وتحدد مدتها حسب طلب المحامي في المكان المخصص للإستقبال في

حضور المكلف بالحراسة ما لم يطلب السجين أو وكيله عدم حضوره فينسحب حكما وفي هذه الحالة يجب أن تتم الزيارة ضمن إطار الحقل النظري للمكلف بالحراسة وفي مطلق الاحوال لا يجوز للمحامي أن يجتمع بأكثر من سجين واحد في المقابلة الواحدة .

المادة52

يمنح الترخيص بالزيارة العادية لمرة واحدة في يوم المقابلة ولمدة خمس عشرة دقيقة فقط ولا يجوز أن يتجاوز عدد الزائرين الاربعة في اليوم الواحد.

تعطى الافضلية في الترخيص بالزيارة لذوي المسجونين.

ان الاشخاص المرخص لهم بزيارة السجناء لا يمكنهم بأي وجه من الوجوه أن يأكلوا أو يشربوا معهم .

المادة53

زيارة السجينات لا يسمح بها الا للأقارب الادنيين .

المادة54

يدقق في رخص الزيارات آمر السجن بالذات ويؤشر عليها .

المادة55

لا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم فالمبالغ التي يرغب الزائرون في اعطائها لهم تدفع الى أمر السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون .

المادة56

ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم ان يمنحوا زيارة ما على الاطلاق الا بإجازة من القاضي الذي قرر العزلة .

التغذية واللباس والفراش في السجن

المادة57

تؤمن تغذية السجناء على همة القطعة الادارية التي تغذي عناصر حماية السجن على أن تسوي الامور الادارية والمالية من قبل السلطات المختصة بالطرق القانونية وعلى أن لا تنقص الوحدات الحرارية في مجموع وجبات الـ 24 ساعة عن (2100) وحدة حرارية.

يمكن للسجناء أن يحصلوا على طعامهم من الخارج شرط أن لا تتجاوز حدود النظام وأن يخضعوا للتوقيت المحدد من قبل آمر السجن وموافقته وفي هذه الحالة لا يحق لهم الحصول على التغذية العادية المذكورة أعلاه.

يمكن للسجناء المرضى الحصول على طعام خاص وفقا لإشارة الطبيب المختص المكلف بمعاينة السجناء .

المادة58

يكون لباس السجناء المحكوم عليهم والموقوفين على عاتقهم أما المحتاجون منهم فيؤمن لباسهم على عاتق القطعة الادارية .

المادة59

يعطي كل سجين فراشا يشتمل على قطعة من الاسفنج أو القطن وعازل ووسادة وشرشف وبطانيتين على أن يحافظ على قواعد النظافة من قبل أمر السجن والطبيب المشرف .

المادة60

عند ارجاع فراش السجين الى المخزن يطهر بالوسائل المتوفرة أو يتلف في حال الضرورة بناء لإشارة الطبيب المختص .

المعاملات الرسمية

المادة61

كل طلب يتقدم به سجين لاجراء معاملة رسمية لدى الدوائر العدلية والادارية على مختلف انواعها أو يتعلق بتوكيل محام للدفاع عنه في القضية الملاحق من أجلها يجب أن يصادق على توقيعه آمر السجن ويحيله دون ابطاء الى المراجع المختصة وفقا" لما يلي:

أ- يبين السجين صراحة في الطلب الذي يتقدم به اسم المحامي الذي يرغب في توكيله ويتم التوكيل بحضور الكاتب العدل شخصيا" وآمر السجن أو من ينوب عنه.

ب- في المعاملات التي لها صفة مالية أو في المعاملات العقارية أو معاملات البيع والاسترداد أو الرهن أو التنازل ... يحال الطلب من قبل آمر السجن الى المراجع الادارية والمالية المختصة بعد موافقة السطلة القضائية التي يكون السجين خاضعا" لصلاحياتها عند الطلب وتتم الاجراءات ضمن حدود الموافقة القضائية على الطلب بحضور آمر السجن أو من ينوب عنه وبحضور الكاتب العدل شخصيا" عند الاقتضاء.

ج- تحال الطلبات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية الى مراجعها بما فيها طلبات إجراء التوكيل الخاص وذلك بعد موافقة السلطة القضائية المختصة.

د- تحفظ جميع الطلبات المقدمة من السجناء وما استتبعها من معاملات قضائية وإجرائية من ملف خاص للعودة اليها عند الاقتضاء .

العقوبات التأديبية التي تفرض بحق السجناء

المادة62

يعاقب تأديبيا" كل سجين يرتكب الخالفات التالية:

-1الشجار والضرب مع السجناء الآخرين.

-2مخالفة قواعد حفظ الصحة العامة والنظافة وتعطيل المعدات والمباني.

-3محاولة الفرار والتمرد والعصيان .

المادة63

ان العقوبات التي تفرض بحق السجناء المخالفين هي كالتالي:

-1المنع من التنزه.

-2منع الزيارات والمواجهات.

-3المنع من حق قبول منح أو مساعدات أو أطعمة من الخارج.

-4الحجز في غرفة منفردة .

المادة64

1 -

- 2اذا لزم اتخاذ عقوبات اشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع الى وزير الدفاع الوطني فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الجيش .

الأحكام العامة

المادة65

كل عسكري يرفض أو يؤخر سوق سجين يطلبه اليه القاضي ذو الصلاحية خطيا" يتعرض لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات .

المادة66

كل شخص يوقف يجب أن يخضع للتفتيش قبل إدخاله الى السجن أو النظارة وتطبق عليه الاجراءات التالية:

أ - يفتش تفتيشا" دقيقا" شاملا جسدة وأمتعته ومقتنياته بإشراف آمر السجن أو من يكلفه.

ب – تؤخذ منه المبالغ النقدية والاشياء الثمينة أو الممنوع إدخالها الى السجن أو النظارة وتقيد في السجلات المخصصة لذلك ويوقع عليها كل من صاحبها وآمر السجن وتوضع في الصناديق والخزنات الخاصة بها وتسلم اليه بعد إخلاء سبيله.

ج - تجري عملية تفتيش كل سجين في كل مرة يخرج ويعود فيها الى السجن مهما كانت الاسباب كما يمكن لآمر السجن تفتيشهم داخل السجن كلما رأى لزوما لذلك .

المادة67

يمنع إدخال الامتعة واللوازم والادوات التي يمكن للسجين إستعمالها لالحاق الاذى بنفسه أو بالآخرين .

المادة68

يمنع على السجناء حمل الاوسمة والشارات الوطنية والاجنبية داخل السجن .

المادة69

عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على آمر السجن أن يسلم عناصر السوق المكلفين نقله:

أ– الاوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من مستندات ومعاملات وأوراق.

ب– ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجن.

ج– الاشياء والحلى والامتعة التي ضبطت منه وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص .

المادة70

يحال الى المحاكمة كل عسكري يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصا" ما بدون أوراق مثبتة قانونا" وذلك وفقا لأحكام المادة 368 من قانون العقوبات .

المادة71

كل عسكري راود زوجة سجين أو أحدى قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة 563 من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة اذا نال العسكري أربه .

المادة72

في حال فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى وزارة المالية بصفة أمانة وفي حالة الوفاة يوضع ما تبقى له أيضا" في وزارة المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال .

المادة73

ينظم أمر السجن بينا يوميا عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة (مكومين أو موقوفين) مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال ال24 ساعة والتي لا تستوجب تنظيم تقرير خاص على أن ترفع الى قيادة الجيش - اركان الجيش للعديد .

المادة74

اذا توفي احد السجناء ينظم تقريرمن قبل آمر السجن ويرفع الى وزير الدفاع الوطني بالتراتبية وتفاد الدوائر المختصة عملا" بالقوانين المرعية الاجراء .

المادة75

يفيد آمر السجن فورا" عن أية حالة فرار كلا من روسائه المباشرين والنيابة العامة والقاضي المعني والسلطات الامنية المختصة .

المادة76

فيما يتعلق بسجن مديرية المخابرات وسجون فروع مديرية مخابرات في المناطق يتم تنفيذ أحكام المواد الثامنة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والرابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بعد الاخذ بعين الاعتبار المقتضيات الامنية التي يعود تقديرها لقيادة الجيش .

المادة77

تطبق على السجناء في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني أحكم المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 وتعديلاته المتعلق بتنظيم السجون في كل ما لا يتعارض أو يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة78

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم ويسترد القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني رقم/742 ود تاريخ 1994/6/30 .

المادة79

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا 17 كانون الثاني 1995

الامضاء: الياس الهراوي

نموذج رقم 1

table

مرسوم رقم 10480
صادر في 195524 October
حفظ سجلات السجون

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على المادة 424 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

وبناء على المرسوم رقم 14310/ك الصادر بتاريخ11/2/1949 ،

وبناء على إقتراح وزير الداخلية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تحفظ سجلات السجون المنصوص عنها في المادتين18 و 133 من المرسوم رقم 14310/ك الصادر بتاريخ 1949/02/11 ، "نظام السجون "وفقا للترتيبات والمدات التالية:

-1سجلات الفئة أ–تحفظ مؤبدا.

-2سجلات الفئة ب–تحفظ لمدة 25 سنوات.

-3سجلات الفئة ج–تحفظ لمدة 10سنوات.

-4سجلات الفئة د–تحفظ لمدة خمس سنوات.

المادة2

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 24 تشرين الاول سنة 1955

الامضاء: كميل شمعون.

أحكام تتعلق بمراكز السجون
مرسوم رقم 18767
صادر في February 195821
إنشاء مركز خاص لتوقيف الأحداث
مرجع

مرسوم اشتراعي رقم 1418
صادر في October 194228
إنشاء سجن عام للنساء في بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

وبناء على المرسوم رقم 946 تاريخ 27 تموز سنة 42 ،

وبناء على المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 30،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

أنشئ في بيروت سجن عام للنساء تابع قيادة سجن الرمل وتوضع فيه:

-1جميع المحكومات.

-2الموقوفات اللواتي لا يزلن قيد التحقيق أو المحاكمة لدى محاكم العاصمة .

المادة2

يمكن وضع المحكومات الباقي من مدة حبسهن ستة أشهر وما دون في سجون المحافظات المعدة للنساء .

المادة3

تتولى إدارة سجن النساء في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا من معلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان .

المادة4

لمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في نظام السجون .

المادة5

تطبق في سجن النساء أحكام المرسوم رقم 7685 الصادر في 29 كانون الثاني سنة 31 فتدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الاشغال اليدوية التي تتناسب مع إستعدادهن .

المادة6

يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعة لسجن الرمل نفسه .

المادة7

يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية ، بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهم على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المديرة وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا" وزير الداخلية أو قائد الدرك اللبناني .

المادة8

فيما خلا الاشخاص المذكورين في المادة السابقة وفي المادة 17 من المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 30 يمنع أي كان دخول سجن النساء وعلى الاخص أزواج الحارسات وأولادهن .

المادة9

تتولى الحراسة الخارجية في سجن النساء نقطة خفر يعينها قائد الدرك اللبناني .

المادة10

على وزراء الداخلية والعدلية والمالية تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت في 28 تشرين الاول سنة 1942

امضاء: الفرد نقاش

مرسوم رقم 95
صادر في June 19896
إنشاء سجن للنساء في بيروت
الأسباب الموجبة

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 62 منه ،

بناء على المرسوم رقم 1631 تاريخ 1984/04/30 ،

بناء على المرسوم 3936 تاريخ 1987/6/1 ،

بناء على المرسوم رقم 2 تاريخ 1988/10/7 ،

بناء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ 1948/9/18 لا سيما المادة 424 منه،

بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 وتعديلاته،

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة برأيه رقم 55/88 تاريخ 1988/8/13،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ14/2/1989 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

ينشأ في بيروت– ثكنة بربر الخازن سجن مركزي للنساء يوضع فيه الموقوفات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة عقوبتهن .

المادة2

يعمل بهذا المرسوم فور نشره لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بيروت في 6حزيران سنة 1989

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

مرسوم رقم 11859
صادر في 411 February 200
انشاء معهد تأديب خاص
بالسجينات القاصرات
في مستشفى ضهر الباشق الحكومي

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم /328/ تاريخ 2001/8/2) قانون اصول المحاكمات الجزائية) لا سيما المادة /401/ منه،

بناء على القانون رقم /422/ تاريخ 2002/6/6) حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.(

بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ11/2/1949 وتعديلاته، لا سيما المادتين 8 و9 منه) تنظيم السجون وامكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم(،

بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2003/82 – 2004 تاريخ(16/12/2003 ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ22/1/2004 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

ينشأ في مستشفى ضهر الباشق الحكومي (قضاء المتن الشمالي – محافظة جبل لبنان) معهد تأديب خاص بالقاصرات توضع فيه السجينات القاصرات المحكومات منهن والموقوفات .

المادة2

تطبق على السجينات القاصرات نزيلات السجن المذكور القوانين والانظمة التي تنظم شؤون الاحداث المخالفين للقانون داخل المعاهد

والمؤسسات والسجون الخاصة بالاحداث والمنشأة قانونا بغرض تنفيذ تدابير الاصلاح والتأديب والعقوبات المفروضة بحقهم .

المادة3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 11 شباط 2004

الامضاء: اميل لحود

أحكام مختلفة
مرسوم رقم 6164
صادر في 199423 December
تخصيص جناح خاص في مبنى السجن
المركزي في رومية لتوقيف الأشخاص الذين
يحكم عليهم بالحجز في مأوى إحترازي

يلغى:
المرسوم رقم 1038 تاريخ 1950/12/31

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على المادة 74 من قانون العقوبات الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 N.I/تاريخ 1943/3/1 ،

بناء على المرسوم رقم 1038 تاريخ 1950/12/31) توقيف في جناح خاص الاشخاص الذين يقضي عليهم بالحجز في مأوى احترازي(،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الصحة العامة ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1994/11/17،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يوقف في جناح خاص في السجن المركزي في رومية الاشخاص الذين يحكم عليهم بالحجز في مأوى احترازي .

المادة2

تقوم وزارة الداخلية - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتنفيذ ما يلزم من أشغال لهذا الجناح لجعله متوافقا مع الشروط الصحية المعتمدة في المأوى الاحترازي .

المادة3

تقوم وزراة الصحة العامة بتأمين التجهيزات الطبية الضرورية لمعالجة مختلف حالات الامراض العقلية أضافة الى مستلزمات العناية الطبية للسجناء والموقوفين في المأوى الإحترازي .

المادة4

يلغى المرسوم رقم 1038 تاريخ 1950/12/31 .

المادة5

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 23 كانون الأول 1994

الامضاء : الياس الهراوي.

قانون رقم 364
صادر في August 200116
اعطاء تعويضات او معاشات تقاعد للاسرى المحررين من السجون الاسرائيلية

الاسباب الموجبة

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

يعطى الاسير المحرر الذي قضى في الاسر لدى العدو الاسرائيلي او لدى الميليشيات المتعاملة معه فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تعويضا مقطوعا مقداره خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل سنة. ويعطى تعويضا مقطوعا مقداره مليونان ونصف المليون ليرة لبنانية اذا كانت مدة الاسر اقل من سنة .

المادة 2

يحق للاسير الذي قضى في الاسر فترة ثلاث سنوات وما فوق ان يختار:

- 1اما تعويضا مقطوعا عن سنوات اسره وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون.
- 2واما معاشا تقاعديا مقداره /400000/ ل.ل. (اربعماية الف ليرة لبنانية)، يضاف اليه عن كل سنة في الاسر تزيد عن الثلاث سنوات

نصف قيمة الدرجة التي تعطى لعسكري درجة اولى.

تسري احكام هذا القانون على كل اسير استشهد اثناء الاعتقال وكذلك الاسير الذي اصيب باعاقة وفقا لقانون المعوقين على الا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين شخصا .

المادة 3

يعتبر المعاش التقاعدي المخصص للاسير المحرر حقا شخصيا ولا ينتقل الى اي فرد من افراد اسرته سوى الى زوجته واولاده وفقا لقانون موظفي القطاع الاداري العام .

المادة 4

تحسم من المستحقات المتوجبة لاصحاب العلاقة المبالغ التي دفعت لهم عن منحة التحرير .

المادة 5

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة 6

يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في: 16 آب 2001

الامضاء: اميل لحود

مرسوم رقم 7879
صادر في May 200214
تحديد اصول تطبيق احكام
القانون رقم 364 تاريخ
16/8/2001المتعلق
باعطاء تعويضات او
معاشات تقاعد للاسرى
المحررين من السجون
الاسرائيلية

إن رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 364 تاريخ 2001/8/16 المتعلق باعطاء تعويضات او معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية، لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/234 – 2002 تاريخ(17/4/2002 ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/5/2،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى

الأسير المحرر هو اللبناني الذي قضى فترة زمنية في سجون ومعتقلات العدو الاسرائيلي او في سجون ومعتقلات الميليشيات المتعاملة معه .

المادة2

تثبت مدة الفترة الزمنية التي قضاها الأسير المحرر في السجن او المعتقل بمستندات تحدد تاريخ الأسر او الاعتقال وتاريخ الافراج باليوم والشهر والسنة شرط صدورها عن إحدى المرجعيات التالية:

-الصليب الاحمر الدولي.

-الصليب الاحمر اللبناني.

-وزارة الدفاع الوطني .

-وزارة الداخلية والبلديات .

المادة3

الأسير المحرر المعوق هو الأسير بمفهوم المادة الأولى من هذا المرسوم، الحائز على بطاقة معوق وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، شرط ان تكون الاعاقة ناتجة عن الاعتقال او الأسر، وذلك وفقا لافادة من إحدى المرجعيات المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، على أن لا يزيد عدد الأسرى المحررين المعوقين عن /25/ أسيرا .

المادة4

الأسير الشهيد هو الأسير الذي توفي في المعتقل، على أن يتم إثبات ذلك بوثيقة وفاة رسمية، وبافادة من إحدى المرجعيات المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، يحدد بموجبها مكان وأسباب الوفاة .

المادة5

يعطى الأسير المحرر الذي قضى في الأسر أقل من سنة واحدة أي أقل من 365 يوما، تعويضا مقطوعا مقداره/2.500.000/ ل.ل.

فقط مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية .

المادة6

يعطى الأسير المحرر الذي قضى في الأسر فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تعويضا مقطوعا مقداره/5.000.000/ ل.ل. فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل سنة .

المادة7

يحق للأسير المحرر الذي قضى في الأسر ثلاث سنوات وما فوق، أي 1095 يوما وما فوق، أن يختار بين التعويض المقطوع وفقا للمادة السادسة من هذا المرسوم، وبين المعاش التقاعدي البالغ/400.000/ ل.ل. شهريا، على أن يضاف إليه عن كل سنة في الأسر تزيد عن الثلاث سنوات نصف قيمة الدرجة التي تعطى لعسكري درجة أولى أي /11.000/ل.ل. (فقط احد عشر ألف ليرة لبنانية) على أن يتم إحتساب كسر السنة سنة كاملة .

المادة8

يعتبر المعاش التقاعدي المخصص للأسير المحرر حقا شخصيا ولا ينتقل الى أي فرد من أفراد اسرته سوى الى زوجته وأولاده وفقا لقانون موظفي الملاك الاداري العام .

المادة9

يحق لورثة الأسير، المذكورين في المادة الثامنة من هذا المرسوم، الذي استشهد أثناء الأسر او الاعتقال الاستفادة من المعاش التقاعدي المحدد في المادة السابعة من هذا المرسوم مهما كانت مدة إعتقاله .

المادة10

يحق للأسير المحرر المعوق بسبب الأسر او الاعتقال الاستفادة من المعاش التقاعدي المحدد في المادة السابعة من هذا المرسوم مهما كانت مدة إعتقاله، على أن تثبت حالة الاعاقة وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من هذا المرسوم .

المادة11

تحسم من مستحقات ذوي التعويض المقطوع المبالغ التي دفعت لهم كمنحة تحرر، ويقتطع من ذوي المعاش التقاعدي نسبة مئوية من معاشاتهم الشهرية لا تزيد عن 25%، لتسديد قيمة منحة التحرر التي أعطيت لهم .

المادة12

تخصص المستحقات المتوجبة وفقا لأحكام القانون رقم 364 تاريخ 2001/8/16 ولأحكام هذا المرسوم بالاستناد الى طلب خاص يتقدم به كل أسير محرر او ينوب عنه بموجب مستند قانوني الى وزارة المالية مرفقا بالمستندات التالية :

-1إخراج قيد فردي وعائلي .

-2إفادة إعتقال وإفراج من إحدى المراجع التالية :

-الصليب الأحمر الدولي .

-الصليب الاحمر اللبناني .

-وزارة الدفاع الوطني .

-وزارة الداخلية والبلديات.

-3وثيقة وفاة للشهداء .

-4حصر إرث لأسر الشهداء .

-5صورة بطاقة معوق للمعوقين مع إفادة تثبت الصلة بين الاعاقة والأسر.

-6إفادة من مجلس الجنوب لمن لم يقبضوا منحة تحرير .

-7إفادة من مجلس الجنوب لمن قبضوا منحة تحرير مع تحديد قيمتها .

المادة13

تبت لجنة التقاعد في وزارة المالية بطلبات المعاشات والتعويضات وفقا للأصول والاجراءات المعتمدة لديها وبما يتفق مع أحكام القانون رقم 364 تاريخ 2001/8/16، وهذا المرسوم. وتصرف المستحقات من إعتمادات ترصد في الموازنة العامة وفقا للتنسيب التالي:

) 1-7-14-113-1-27-1معاشات التقاعد – الأسرى المحررون.(

) 3-7-14-113-1-27-1تعويضات الصرف – الأسرى المحررون .(

المادة14

تدفع المعاشات التقاعدية إبتداء من أول أيلول 2001، وذلك وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 364 تاريخ 2001/8/16، ولأحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا المرسوم .

المادة15

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 14 ايار 2002

الامضاء: اميل لحود

جميع الحقوق محفوظة - صادر ©